1991

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٨٩ Recommendation 89

توصية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة ، وهي موضوع البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة) ، ١٩٥١ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية بأسرع ما تسمح الظروف الوطنية وبأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي اتخذتها لانفاذها .

أولا

١ - من المستحسن لأغراض تحديد المعدلات الدنيا للأجور التي يتعين تقريرها ، يراعي الجهاز المعني بتحديد الأجور ، في كل الاحوال ، ضرورة تمكين العمال المعنيين من المحافظة على مستوى معيشة لائق .

٢ - من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المعدلات الدنيا للأجور ما يلي : تكاليف المعيشة ، والقيمة العادلة والمعقولة للخدمات المقدمة ، والأجور التي تدفع مقابل عمل مماثل أو مشابه بموجب اتفاقات المفاوضة الجماعية في الزراعة ، والمستوى العام للأجور التي تدفع مقابل عمل يتطلب مهارات مشابهة في الصناعات الأخرى في المنطقة التي يكون فيها العمال على قدر كاف من التنظيم .

ثانيا

٣ - يسير جهاز تحديد الأجور الدنيا في الزراعة ، أيا كان الشكل الذي يتخذه ، عن طريق تقصي الظروف السائدة في الزراعة والمهن المرتبطة بها ، وعلى التشاور مع الأطراف المعنية في المقام الأول وأساسا ، ولا سيما أصحاب العمل والعمال أو أكثر المنظمات الممثلة لهم ، إن وجدت . ويطلب رأي كلا الطرفين بشأن كل المسائل المتعلقة بتحديد الأجور الدنيا ويراعى على أكمل وجه وعلى أساس المساواة الكاملة .

٤ - لضمان اقرار أكبر للمعدلات التي قد تحدد ، حيثما يسمح الجهاز المعتمد لتحديد الأجور الدنيا ، يمكن أصحاب العمل والعمال المعنيين من المشاركة بصورة مباشرة وعلى قدم المساواة في تسيير هذا الجهاز عن طريق ممثليهم الذين يجب أن يتساووا في العدد أو أن يتمتعوا ، في كل الأحوال ، بعدد متساو من الأصوات .

٥ - لكي يتمتع كل من ممثلي أصحاب العمل والعمال بثقة من يمثلون مصالحهم على التوالي ، في الحالة المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه ، يكون من حق أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بقدر ما تسمح به الظروف ، المشاركة في تعيين هؤلاء الممثلين ، كما يتعين حيثما توجد

منظمات لأصحاب العمل وللعمال ، أن تدعى في كل الأحوال الى تقديم أسماء أشخاص توصي بتعيينهم في جهاز تحديد الأجور .

٦ - إذا كان جهاز تحديد الأجور الدنيا يسمح بمشاركة أشخاص مستقلين ، سواء لأغراض التحكيم أو لأي غرض آخر ، يجري اختيارهم من بين الرجال أو النساء الذين يمتلكون المؤهلات اللازمة لأداء واجباتهم التي تقع عليهم ولا تكون لهم في الزراعة أو في أي من المهن المرتبطة بها مصالح يمكن أن تثير الشك في حيادهم .

ثالثا

٧ - تتخذ تدابير لوضع اجراء لمراجعة المعدلات الدنيا للأجور على فترات فاصلة مناسبة .

رابعا

٨ - لحماية أجور العمال المعنيين حماية فعالة ، تشمل للتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان عدم دفع أجور تقل عن المعدلات الدنيا المحددة :

(أ) ترتيبات للاعلان عن المعدلات الدنيا النافذة للأجور ، وبصورة خاصة لاطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على هذه المعدلات بأكثر الطرق ملاءمة للظروف الوطنية ،

(ب) الاشراف الرسمي على المعدلات المدفوعة فعلا ،

(ج) عقوبات على مخالفة المعدلات النافذة وتدابير لمنع هذه المخالفات .

٩ - يستخدم عدد كاف من المفتشين المؤهلين الذين يتمتعون بسلطات مماثلة لتلك التي تنص عليها اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، وعلى هؤلاء المفتشين أن يستقصوا لدى أصحاب العمل والعمال المعنيين بغية التحقق مما إذا كانت الأجور المدفوعة فعلا تتفق مع المعدلات

الدنيا النافذة ، وأن يتخذوا عند الضرورة ما يسمح به من اجراءات في حالة مخالفة المعدلات المحددة .

١٠ - لتمكين المفتشين من أداء واجباتهم بفعالية ، يلزم أصحاب العمل، عند الاقتضاء ، أو عندما ترى السلطة المختصة ضرورة لذلك ، بامساك سجلات كاملة ورسمية للأجور التي يدفعونها ، كما يجوز الزامهم بتزويد العمال بدفاتر أجور أو بوثائق أخرى تتضمن المعلومات اللازمة للتحقق مما إذا كانت الأجور المدفوعة فعلا تتفق مع المعدلات النافذة .

١١ - في الحالات التي يتعذر فيها على العمال عموما أن يحصلوا فرادى ، عن طريق الاجراءات القضائية أو اجراءات مناسبة أخرى ، على حقوقهم في استرداد أجورهم المستحقة محسوبة على أساس المعدلات الدنيا النافذة ، ينص على أية تدابير أخرى يمكن اعتبارها فعالة لتحقيق هذه الغاية .